

بياض سجد براسه **الرايح** ان از دستي  
من شعر او طفر و ثولعين شعر او  
ظفر و مسط ادي الى تنق والاكره ولو  
سك بهل انتق به او مسط او كسط حذر  
او قطع اصبعه و عليه شعر او طفر فلا فدي  
وله خلق راس الحلال كد هذه لا عكرتم  
ان اذت او سكت ميزا مختارا فعمليه  
الغد يتركها لو امكبه اطفاء نار طارت وتكر  
حتى يهترق شعره والا فعلى الحالف و  
لو دخل وقت حلقه حرم ايضا ولا فدية  
وعلى حالف راس محرم ميت لم يد خرق  
كملكه فديها لم يكن ليد في حياته ولم  
يكن غسله الا حلقه فيموت ولا فدية فيما  
يظهر كما ينسب في الحاشية وصحت لزمت  
الحالف فليمتوق عطا ليمه وله كفيره  
اخراج عنده باق نذره او حلال او محرم  
اخر كن املك حلف راس محرم تا يم

قوي

قوي الحالف ان عرف الحال وكان مختارا غير  
العجمي يستعد وجوب طاعة امره والا فعلى  
والا من شرط الحرمة ما من وكذا الفدية  
تعم يجب على ما من وجاهل بل ومن كثر فله  
او اخوه الذي اخر او جرح الى الحلق الحلف  
او ازيل شعر رجله بواسطة حياضه فحوشب  
وان اضاح اليه غائبا لا انبت شعره  
واذا ان تقطعه او طال شعره حتى له غط  
عينه او انكر ظنم وتادى به فقطع ما طال  
او انكره ولا على نايم وعض عليه وصي  
ليس فيما نوع يميز ولا على ولهم  
عسل راسه بخوسد ربي حار وغيره  
سكن غسله بطون انا فله برقوق والا وكي  
تركه لغير عد ر كوك شعره بظفر وان لم يمش  
شعره كما كمال لغير حطوب لا رايه فيه والا  
كوك لغير حاجة وله غطب نحو كمينه بخوض  
لا يتر و نحو حياضه لم بها شعر وانسا شعر  
الحاشية

King Saud University

Copyright © King Saud University